

## 16 ما حكم لبس الفضة للرجال؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

---

ما حكم لبس الفضة للرجال على أي شكل من الأشكال امل التفصيل في ذلك نفس الخاتم من الفضة لا بأس للرجل والمرأة اما اللبس الخاتم من الذهب فلا يجوز الا للنساء خاصة. الذهب للنساء خاصة. اما الفضة يجوز ان يكون - 00:00:00 خاتم الرجل من الفضة اما الاواني فلا الاواني لا تجوز للرجال ولا للنساء ان الذهب ولا من الفضة ليس له ان يستعمل اواني الذهب ولا الفضة حتى حتى كؤوس القهوة والشاي حتى البلاغ ليس له من يستعملها من الذهب والفضة - 00:00:18 اما الخاتم والحمل للنساء فلا بأس وخاتم الذهب للنساء كذلك اما خاتم الفضة للرجل فلا بأس نعم في الساعات والاقطار والساعة والاقلام كذلك للرجل اما المرأة لا بأس نعم - 00:00:37